الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتربية

تعميم رقم ....١٥٢.....

**إلى جميع المسؤولين عن إدارات الثانويات والمدارس والروضات الرسمية والخاصة في شأن متابعة نظافة البيئة المدرسية والكشف الدوري على الامراض السارية والمعدية في مدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانويات الرسمية والخاصة**

بناء على التعميم رقم 53 تاريخ 2019/3/21 في شأن الزامية الكشف الدوري على الامراض السارية والمعدية لتلامذة رياض الاطفال والمدارس والثانويات،
بناء على التعميم رقم 41 تاريخ 2013/3/6 في شأن الزامية المراقبة الدائمة لنظافة البيئة المدرسية،
وفي اطار تنفيذ البرنامج الوطني للصحة المدرسية، وحرصاً على صحة التلامذة وحمايتهم من انتشار الامراض السارية والمعدية،
تذكّر المديرية العامة للتربية المسؤولين عن إدارات الثانويات والمدارس والروضات الرسمية والخاصة بضرورة العمل بما يلي:

- ضرورة تنظيف الصفوف والساحات ودور المياه/المراحيض بشكل متواصل،
- المتابعة والإشراف على عمل المرشد الصحي في المدارس والثانويات الرسمية، ومن تنتدبه ادارة المدرسة او الثانوية في قطاع التعليم الخاص للقيام بـــ:

1- التفقد الدوري للنظافة في الصفوف والممرات ودور المياه والتأكد من توافر الصابون والورق وما الى ذلك من لوازم الحمامات.
2- الاستعانة بالارشادات التوجيهية المرفقة ربطاً بهدف تأمين بيئة صحية سليمة وآمنة.
3- مراقبة مبيعات الحانوت المدرسي ونظافته، وإبلاغ المدير بذلك بموجب تقارير دورية والتأكد من تطبيق جميع القرارات المتعلقة بسلامة الغذاء والصادرة عن وزارة الصحة العامة وعن وزارة التربية والتعليم العالي.
4- تنفيذ الكشف الدوري على التلامذة من قبل المرشد الصحي او الشخص المكلف وبمعاونة الهيئتين التعليمية والإدارية بهدف التأكد من عدم وجود القمل والجرب.
5- التواصل مع طبابة القضاء او مراكز الرعاية الصحية او المستوصفات في حال وجود اصابات.
6- القيام بحملات توعية من قبل المرشد الصحي او الشخص المكلف وبالتنسيق مع الهيئة التعليمية، للتلامذة، والأهل عن أهمية النظافة الشخصية وكيفية الوقاية من الامراض المعدية وبخاصة **القمل والجرب وكيفية العلاج**، والتشديد على ابلاغ الأهل ضرورة علاج كل أفراد العائلة لضمان المعالجة الفعالة، مع التركيز على توجيه افراد عائلة التلميذ المصاب لمراجعة طبابة القضاء بهدف الحصول على العلاج المجاني من قبل وزارة الصحة.

إنّ المديرية العامة للتربية، اذ تعلق أهمية كبرى على دور ادارات الثانويات والمدارس والروضات الرسمية والخاصة في الاهتمام بصحة التلامذة من خلال الخدمات الصحية، تؤكد ضرورة التقيد بما ورد أعلاه وذلك لخدمة الناشئة.

بيروت في : ٢٨ كانون الأول ٢٠١٩

٣/٥٧٧٢

HK

المدير العام للتربية

فادي يرق

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للتربية
وزارة التربية والتعليم العالي

طبق الأصل
السيوان

أحمد حيدورة

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتربية
الارشاد والتوجيه – وحدة التربية الصحية البيئية

# الارشادات التوجيهية لضمان بيئة صحية نظيفة

**الصرف الصحي**

إنّ عدم الإلتزام بالحد الأدنى من معايير النظافة في مبنى المدرسة أو الثانوية له آثار ملموسة على صحة التلاميذ، الجسدية والنفسية على حد سواء، وبالتالي على الآداء والتحصيل الأكاديمي. على سبيل المثال لا الحصر، يمتنع الكثير من التلاميذ عن التبوّل تفادياً للذهاب إلى المراحيض غير النظيفة، علماً أن الاحتباس له عواقب على الصحة ونذكر منها: توسع واضطرابات المثانة ، والإمساك ، والتهابات المسالك البولية أو الأعضاء التناسلية ، تصل إلى مشاكل سلس البول (أو مشاكل فقدان السيطرة الإرادية على إفراز البول).
لذلك، وحرصاً على صحة التلاميذ، تكون إدارة المدرسة مسؤولة عن تأمين مراحيض صالحة للإستخدام، نظيفة وتحترم التوزيع حسب الجندر لضمان الخصوصية:

- نظافة الحمامات:

على كل المدارس الحرص على تأمين مراحيض نظيفة واحترام المعايير التالية:

- جميع مراحيض المدرسة نظيفة (استعمال مواد معقّمة)
- لا يوجد روائح
- لا يوجد ذباب
- لا يوجد فضلات على الأرض، في الجورة الصحية وحول المرحاض.
- مقبض الباب ومقبض السيفون يُعقّم باستمرار
- توفّر سلة مهملات مغلقة في كل مرحاض

- تواتر تنظيف الحمامات:

ينظم مدير المؤسسة التعليمية او الناظر العام، جدولاً بمهام مستخدَمي النظافة ودوام عملهم بما يتناسب مع حاجة المدرسة، ووفق الباب التاسع عشر من النظام الداخلي للمدارس والثانويات الرسمية. يطلب المدير الى مستخدمي النظافة تنظيف المراحيض عدة مرات في النهار، لاسيما قبل وبعد كل إستراحة، وضرورة تفقدهم لحالة المراحيض أثناء الإستراحة وتنظيفها إذا اقتضت الحاجة. كما ويطلب اليهم ضرورة التقيّد بما ورد في التعميم رقم 41 (آذار 2013) حول المراقبة والمتابعة الدائمة لنظافة البيئة المدرسية والمرافق الصحية. ويُعتبر كل مستخدم نظافة مسؤولاً من الوجهة المسلكية، ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا أخلّ عن قصد أو إهمال أو تقصير بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة النافذة.

- توفّر مواد النظافة:

يحرص مدير المدرسة والمرشد الصحي على توفير المواد الإستهلاكية الضرورية للنظافة الشخصية (محارم ورقية) في جميع مراحيض المدرسة وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار عادات النظافة والمعايير الثقافية السائدة في المنطقة المعنية. كما وتعود للمدير مسؤولية تأمين المواد والتجهيزات اللازمة للتنظيف لتمكين مستخدمي النظافة من تأدية واجباتهم ومهامهم بالطريقة المثلى.

HK

- توفر الإنارة في المراحيض:

يجب أن يكون للمراحيض واجهات خارجية ويجب أن تتلقى ضوء شمس وافر وذلك وفقاً للمرسوم رقم 2002/9091 المتعلّق بالدلائل الإرشادية والمعايير التي تنظم بناء المدرسة الرسمية. كما يعود لإدارة المدرسة توفير إنارة كافية في جميع مراحيضها وتأمين صيانة تجهيزات الإنارة واستبدال المصابيح الكهربائية كلّما دعت الحاجة، كما وننصح باستخدام المصابيح الكهربائية LED/الموفّرة للطاقة.

**النظافة**

الحفاظ على بيئة نظيفة وصحية يجب أن تكون من أولويات إدارة كل مدرسة، لما لها من وقع على صحة التلميذ وصحة أعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية، وعلى تحصيل التلميذ الأكاديمي ومدى شعوره بالإنتماء لهذه المؤسسة والحفاظ عليها. كما ويعود للمرشد الصحي، وبدعم كامل من مدير المدرسة، التحضير لنشاطات وحملات توعوية هادفة إلى إكساب التلاميذ المهارات الحياتية التي تمكّنهم من اتّباع السلوكيات الصحية السليمة في ما يخصّ نظافة البيئة والنظافة الشخصية وغيرها من المواضيع الأساسية. لذا نطلب الى إدارة كل مدرسة الإلتزام بما ورد في التعميم رقم 41 (آذار 2013) المتعلق بالمراقبة والمتابعة الدائمة لنظافة البيئة المدرسية والمرافق الصحية في المدارس والثانويات الرسمية، كما نذكّر بالنقاط التالية:

- توفر مرافق غسل اليدين

يعود لإدارة المدرسة مسؤولية تأمين مرافق غسل اليدين في أرجاء المدرسة وفق المعايير المحددة في المرسوم 2002/9091 وذلك لتعزيز السلوكيات الصحية السليمة والوقاية من الأمراض المعدية. في حال تعذّر الدعم المادي لإنشاء مرافق جديدة، يتقدم مديرالمدرسة ، من المنطقة التربوية التابع لها، بطلب رسمي يقضي بضرورة إنشاء هذه المرافق، وذلك ضمن الأصول الإدارية.

- حالة مرافق غسل اليدين

يعود لإدارة المدرسة صيانة مرافق غسل اليدين والحفاظ عليها وإبقائها صالحة دوماً للإستخدام، علماً أن القبول بثقافة نظافة اليدين يزداد اذا كانت المرافق المستخدمة سليمة ونظيفة وتعمل بشكل صحيح. غسل اليدين بالماء والصابون يمكن أن يخفض الإسهال بنسبة النصف تقريباً، والتهابات الجهاز التنفسي الحادة بمقدار الربع تقريباً.

- توفر الماء والصابون

يجب أن يتوفر في جميع مرافق غسل اليدين في المدرسة المياه والصابون والمناديل الورقية.
كما ينبغي إجراء تحاليل مخبرية جرثومية لمياه الإستخدام (وفقاً للجدول الزمني المذكور أعلاه والذي يحدد تواتر تحاليل المياه). المدرسة مسؤولة عن تأمين موزع للصابون السائل في كل مرافق غسل اليدين أو أقراص صابون ومناديل ورقية للتنشيف. يُحظر استخدام مجفف اليدين الكهربائي في الحمامات، إذ أنه يتسبب في نشر الجراثيم[1] ويزيد انتشار البكتيريا على الأرض بما يزيد عن خمسة أضعاف من المناشف الورقية.

- موقع مرافق غسل اليدين

حيث تبين أن مرافق غسل اليدين في بعض المدارس والثانويات هي نفسها نقاط الشرب.

---

[1] *"Microbiological comparison of hand-drying methods: the potential for contamination of the environment, user, and bystander"*: E.L.Best, P.Parnell ,M.H.Wilcox; Journal of Hospital Infection Volume 88, Issue 4, December 2014, Pages 199-206.
*"On s'en lave les mains"*, Frédéric Saldmann (médecin à l'hôpital Georges-Pompidou, Paris), Edition Flammarion 2007

على المدارس والثانويات المعنية أن تحاول جاهدة تغيير هذا الواقع، حرصاً منها على الحد من الأمراض المنقولة وتلويث مياه الشرب، وذلك من خلال مراسلة المنطقة التربوية ومديرية التعليم الثانوي (بالنسبة الى الثانويات ) وضمن الأصول الإدارية لتقديم طلب رسمي يقضي بضرورة فصل نقاط الشرب عن نقاط الإستخدام وذلك بالنسبة للمدارس والثانويات الرسمية.

- إدارة النظافة في فترة الطمث:

على جميع المدارس تعزيز النظافة الصحية واعتماد إجراءات تسهل إدارة النظافة في فترة الطمث، ونذكر منها:

- توفير الفوط الصحية للحالات الطارئة
- توفير سلال مهملات مغلقة في المراحيض
- توفير وسائل التنظيف
- تدريب الفتيات على كيفية التخلّص الآمن من الفوط الصحية. إذ يعود للمرشد الصحي أو الشخص المكلف بذلك في المدارس الخاصة، باشراف مدير المدرسة، تخطيط وتنفيذ نشاطات وحلقات توعية عن النظافة الصحية خلال فترة الطمث وعن كيفية التخلّص الآمن من الفوط الصحية

**إدارة النفايات الصلبة**

ضمن اطار برنامج الصحة المدرسية وحيث يتم العمل على موضوع ادارة النفايات في المدارس والثانويات وبهدف ضمان ادارة النفايات بطريقة سليمة ومسؤولة يجب تفادي تراكم النفايات منعاً لتكاثر الآفات ونذكّر بضرورة اعتماد الممارسات التالية:

- عدم حرق/طمر النفايات في فناء المدرسة
- تخزين النفايات في مستوعبات محكمة الإغلاق
- التخلّص من النفايات يومياً من كافة أرجاء المدرسة
- حث التلاميذ على تخفيض إنتاج النفايات الصلبة نذكر منها الورقية والبلاستيكية وإعادة تدويرها وذلك من خلال نشاطات صحية بيئية
- إعتماد سياسة فرز النفايات الصلبة في المدرسة والتواصل/التعاون مع البلديات والجمعيات المختصة للتخلّص من النفايات التي تمّ فرزها
- التواصل مع البلديات المعنية للمطالبة برفع النفايات بشكلٍ يومي من أمام حرم المدرسة

التعاون/التشبيك مع البلديات

لكل ما ورد أعلاه، نذكّر إدارة المدارس بأهمية التواصل مع البلدية والتعاون معها لإيجاد حلول ودعم لوجيستي ومادي للمشاكل الصحية والبيئية التي تواجهها، لاسيما أن قانون العمل البلدي يعطي صلاحيات للمجلس البلدي ضمن نطاق الإشراف على النشاطات التربوية والمساهمة في نفقات المدرسة. إن صلاحية البلدية في الإشراف على المدارس الرسمية والخاصة التي أعطاها إياها القانون، لا تتحقق بشكل فاعل دون وجود لجان مختصة، تشمل من ضمن أعضائها مديري المدارس أو ممثلين عنهم. من هنا أهمية تفعيل لجان تربوية لتثبيت هذا التعاون وتحقيق الأهداف المرجوّة.